العقود البيئية كمقاربة طوعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

Environmental contracts as a voluntary approach to achieving sustainable development

د. بولرياس أوشن ليلى [1*]،

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

تاريخ الاستلام: 2021/11/03 تاريخ القبول للنشر: 2021/12/13 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

العقود البيئية تعتبر من صور المقاربة الطوعية المُنتهجَة قصد تحقيق التنمية المستدامة، من خلال إشراك المؤسسات الاقتصادية في السياسة العامة الهادفة لحماية البيئة، بتطبيق المعايير البيئية في استثماراتها بكل طوعية من خلال هذه العقود، التي تتنوع من عقود التنمية، عقود تسيير النفايات، عقود معالجة المياه وتطهيرها، وعقد حسن الأداء البيئي، الذي يتيح فرصة للقطاعين العام والخاص من أجل حماية البيئة في ظل السياسة البيئية التي انتهجتها الجزائر، منذ صدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، فهذه العقود تمكّن فعلا من تحسين أداء المؤسسات الاقتصادية من الجانب البيئي بوجه خاص وحتى من الجانب الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، التأثير البيئي، الكفاءة البيئية، الجودة البيئية، المقاربة الطوعية.

Abstract :

Environmental contracts are a form of the voluntary approach adopted in order to achieve sustainable development, through the participation of economic institutions in the public policy aimed at protecting the environment, by applying environmental standards in their investments in a voluntary manner through these contracts, which vary from development contracts, waste management contracts, water treatment contracts And purification, and the good environmental performance contract, which provides an opportunity for the public and private sectors to protect the environment in light of the environmental policy pursued by Algeria, since the issuance of Law 10-03 related to the protection of the environment within the framework of sustainable development. These contracts actually enable the improvement of the performance of economic institutions from the side Environmental in particular and even from the economic side.

Keywords: Sustainable development, environmental impact, eco-efficiency, environmental quality, voluntary approach.

* المؤلف المراسل: ouchenelila@yahoo.fr

مقدّمة:

يقتضي تحقيق التنمية المستدامة تدخل فاعل ثالث في العلاقة وهي المؤسسات الاقتصادية نظرا لعلاقتها المباشرة بموضوع حماية البيئة، وذلك من خلال توجيهها للاستجابة للمعايير المعتمدة من طرف السلطة العامة، فيعتبر أسلوب التعاقد معها من بين الآليات التي تعتمدها الدولة لأجل حملها على إدماج البعد البيئي في مشاريعها الاستثمارية، فتلتزم بذلك الإدارة بمنحها بعض التسهيلات مقابل احترامها للمعايير البيئية، كأسلوب غير مباشر تنتهجه الدولة لتشجيعها على إعمال مبادئ التنمية المستدامة، وتتدخل من خلالها لمراقبة النشاط الصناعي خاصة، لأنّ هذه العقود تعتبر صورة تكميلية للجهود المبذولة من أجل حماية البيئة، فهي وسيلة تدخل لاحقة، مقارنة مع نظام التراخيص البيئية، كما أنّها قد تكون أكثر فعالية عن الجباية البيئية التي تنطوي غالبا على الجانب الردعي ما يجعل المؤسسات تتهرب بكل الطرق للمثول لها، علما أن الضرر البيئي لا يمكن جبره لهذا تعتبر الوقاية أفضل في كل الحالات.

تتعدد العقود البيئية التي يمكن للإدارة ابرامها فنجد منها عقود التنمية، عقود تسيير النفايات، وكذا عقود معالجة المياه وتطهيرها، إضافة إلى النموذج الأكثر تأثيرا والمتمثل في عقد حسن الأداء البيئي، الذي يساهم بشكل كبير في تحقيق حماية البيئة وإرساء التنمية المستدامة، فهو الأسلوب الاتفاقي التعاقدي الذي تنتهجه الإدارة في مجال حماية البيئة يعتبر تطورا إيجابيا في أشكال تدخلها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، ومن الآليات المرنة المجسدة للاستراتيجية البيئية الناجحة التي يتعين على السلطات العامة اتباعها والعمل على ترقية العمل بها، فمن خلال هذا المقال **نتساءل عن مدى فعالية هذا النوع من العقود في اطار السياسة العامة المُنتهجة من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة؟**

إجابةً على هذا الطرح قسمنا بحثنا هذا إلى قسمين خصصنا المبحث الأول لدراسة النظام القانوني للعقود البيئية في الجزائر، في حين قدمنا نموذج لهذا النوع من العقود في المبحث الثاني.

المبحث الأول

النظام القانوني للعقود البيئية

اعتمدت الإدارة أسلوب حديث لتدخلها في مجال حماية البيئة، استكمالا للآليات الانفرادية التي تتخذها في هذا الشأن، فهذه الآلية تكمل مراقبة الإدارة المستمرة وبشكل اتفاقي مع المؤسسات من أجل تحقيق حماية فعّالة للبيئة، نتوقف أولا لدراسة مفهوم هذه العقود وأهميتها (المطلب الأول) خاصة بالتركيز على النظام القانوني الذي تقوم عليه بتبيّان أطرافها، والالتزامات التي تقع على عاتق كلا منها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم العقود البيئية

تمثل هذه العقود صورة للمقاربة الطوعية كجيل ثالث معتمد في سياسات البيئة، تسمح للمؤسسات الاقتصادية بإظهار توجهها لحماية البيئة، وتعدّ من أهمّ وسائل التفاوض بين القطاعات الاقتصادية والسلطة العامة بشأن البيئة، فتفسح المجال للمبادرة الإيجابية في شأن البيئة وضرورة حمايتها، تقوم العقود البيئية أساسا بين هذه المؤسسات والإدارة من أجل التوصل إلى السبل الكفيلة لحماية البيئة (الفرع الأول)، وهي تتميز بخصائص تجعلها أكثر فعالية نظرا للأهمية التي تحققها في مجال إدماج البعد البيئي في نشاط هذه الأخيرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العقود البيئية

يعرف العقد البيئي على أنّه اتفاق يوقّع بين المؤسسات الاقتصادية الفاعلة والتي يشكل نشاطها خطر على البيئة[1] من جهة، والسلطة العامة (الإدارة) من جهة أخرى لأنّها صاحبة الاختصاص الأصيل في حماية البيئة، فيتضمّن هذا العقد إمّا التزام إيجابي أي اتخاذ التدابير اللازمة من قبل هذه المؤسسات الملوّثة من أجل حماية البيئة، أو التزام سلبي أي الامتناع والحدّ من تصرفاتها التي تلحق ضرر بالبيئة، المهمّ أنّ موضوع العقد هو البيئة وإجراءات حمايتها، فهو بذلك ملزم للجانبين فالإدارة المعنية تلتزم بما قدمته من وعود، مثلا منح بعض التسهيلات لهؤلاء المتعاملين الذين يلتزمون بدورهم بتخفيض إن لم نقل الحدّ من أنشطتهم الملوثة للبيئة.

يشكل العقد البيئي إطار قانوني فعّال لحماية البيئة لأنّه يجمع بين كل الفاعلين في هذا المجال، وبأسلوب إرادي إعمالا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فهذا الأخير يؤسس لإنجاح السياسة المعتمدة من قبل الدولة، يعدّ من الآليات القانونية الحديثة المعتمدة في أغلب الدول لأنّه يؤثر بشكل مباشر على سلطة اتخاذ القرار في هذه المؤسسات وتوجيهها لاعتماد أنماط تنموية رفيقة بالبيئة، فهو من أحدث الوسائل المعبّرة عن مفهوم المقاربة الطوعية كأسلوب جديد لإدارة البيئة.

الفرع الثاني: أهمية العقود البيئية

تعتبر هذه العقود أداة فعّالة لتحقيق التنمية المستدامة، لأنّها تتيح فرصة للمتعاقدين على حلّ الوضع البيئي بطرق مرنة تلائم الضرورة البيئية [2] تكرّس مبدأ المعاملة الطوعية، فالمتعاقد يتوجّه بكامل إرادته لاتخاذ التدابير اللازمة التي تعهّد باحترامها على عاتقه، بكل ما يتوفّر عليه من إمكانيات حتى أنّ الدولة تساعده في ذلك مثل ما يحدث في عقد حسن الأداء البيئي.

---

1 -Mathilde Hautereaux-Boutonnet, Le contrat et l'environnement 1er édition, éd Brylerut, Paris, 2015,p09.

2-Yann Queinnec, Les relations ONG entreprises: une dynamique contractuelle au service de l'environnement, in le contrat de l'environnement: étude de droit interne, international et européen, sous la dis, Mathilde Boutonnet, presses, Aix Marseille, 2014, p p 157-174.

تساهم بتقوية علاقات التعاون بين أطرافه من أجل بلوغ الهدف نفسه وهو حماية البيئة تحقيقا للتنمية المستدامة، فالعقد البيئي يجمع بين الفاعلين في هذا المجال بداية بالسلطات العامة، المتعاملين الاقتصاديين وأيضا مؤسسات المجتمع المدني كطرف مراقب لمدى احترامها، فتعدّ من بين أدوات تنفيذ القانون البيئي بالشكل الكامل، لأنّها تجسد طبيعة التعاون في القانون البيئي القائم على أساس ايجاد فرص للتعاون لأجل بلوغ الأهداف البيئية[1].

إضافة إلى أنّها تكسب قواعد القانون البيئي فعالية التطبيق والقوة الإلزامية، فبمجرد ما يتمّ الاتفاق في العقد على تطبيقها تصبح أكثر إلزامية مما كانت عليه فهذه العقود تضفي الطابع الإلزامي لقواعد القانون البيئي.

تتيح هذه العقود فرصة لاستفادة المتعاملين المتعاقدين مع الإدارة المختصّة من مجموعة من المزايا والتحفيزات هذا من جهة، كما أنّها تحظى بثقة منظمات المجتمع المدني هذا ما يكسبها مكانة مهمّة قد تمكّنها من رفع حجم مبيعاتها[2]، على أساس أنّها تحترم البعد البيئي وتعمل على المحافظة على البيئة، فتنتج بطرق نظيفة مواد غير مضرّة بصحة الإنسان، فكل هذا يزيد من حصتها التسويقية خاصة حاليا مع تزايد الوعي الاستهلاكي بفعل نشاط جمعيات حماية المستهلك، فنجد المستهلكين يبحثون عن سلع أقل إضرار بصحتهم وبيئتهم، هذا ما يكسبها ميزة تنافسية في السوق.

توجّه الاستثمارات المختلفة لاعتماد أساليب إنتاج نظيفة وأيضا لا تستنزف المواد المتاحة، مثلا عقد تسيير وإدارة النفايات يشكل موردا هام للمواد الأولية، تعتمد المؤسسات على هذه المخلّفات وتعيد رسكلتها فتحقق أرباح من وراء هذه العملية، هذا ما يحفز العديد من المتعاملين على الإقبال تلقائيا على اعتماد هذه المعايير البيئية [3]، من خلال إبرام عقود بيئية في مختلف القطاعات.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعقود البيئية

تعتبر العقود البيئية في الأصل عقود إدارية بحكم كون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام، وهي تهدف أيضا لتحقيق المصلحة العامة، لكن في بعض الحالات يصعب تحديد طابعها القانوني بسبب غموض أحد المعيارين المعتمدين للتكيف خاصة المعيار الموضوعي (الفرع الأول) لكن كما قلنا أغلبها هي عقود إدارية تجمع بين أطراف يحدّدها القانون وتترتب على عاتقهم التزامات معينة (الفرع الثاني).

[1] -Mustapha Meqqi, Le contrat et l'environnement postface, in le contrat de l'environnement: étude de droit interne, internationale, et européen, sous la dis, Mathilde Boutonnet, presses Universitaires Aix Marseille, 2014, pp 533-554/ p 539.

[2] -Yann Queinnec, op cite. p. 162.

[3] – عائشة بن عطا لله، التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية بين الحاجة والضرورة، الملتقى الأول حول التأهيل البيئي للمؤسسة اقتصاديات دول شمال إفريقيا، يومي 6-7 نوفمبر 2012، جامعة تبسة، ص14.

الفرع الأول: التكييف القانوني للعقود البيئية

تشكّل مسألة البحث عن التكييف القانوني لهذا النوع من العقود نقطة في غاية الأهمية، لأنّه من خلاله يتحدّد لنا نظامها القانوني، هل تخضع للقانون العام أو نخضعها للقانون الخاص بالإضافة إلى تحديد الاختصاص القضائي، إما تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري أو القضاء العادي.

قصد التوصل لتكييف هذه العقود هل هي إدارية أم لا يتم الاعتماد على معيارين [1]، المعيار العضوي والمعيار الموضوعي، فإذا سلمنا بأنّ هذه الأخيرة تبرم بين الدولة و/أو إحدى مؤسساتها من جهة والمتعاملين الاقتصاديين سواء التابعين للقطاع العام أو الخاص من جهة أخرى، يتّضح جليا أنّ المعيار العضوي تحقق باعتبار أحد طرفيها شخص عام وبذلك يمكن مبدئيا تكييفها على أنّها عقود إدارية.

إعمال المعيار الموضوعي عندما يهدف العقد لتحقيق المصلحة العامة فإنّه عقد إداري، وبحكم كون العقود البيئة تبرم بين السلطة العامة كطرف أساسي والمتعاملين الاقتصاديين هذا يضفي عليها طابع أنها من بين العقود الإدارية، وإعمالا أيضا للمعيار الموضوعي فهذه الأخيرة تهدف لتحقيق حماية للبيئة والمحافظة عليها، فهي تسعى لتحقيق الصالح العام فهذا ما يكسب هذه العقود صفة العقود الإدارية المحضة.

تطبيقا على العقود البيئية المعمول بها في الجزائر نلاحظ أنّها كلها ذات طابع إداري، وهذا ما سيأتي عرضه في الفرع الموالي خاصة بالتركيز على إظهار هذا الطابع، العقد الوحيد الذي يثير جدل هو عقد حسن الأداء البيئي الذي لا يمكن تكييفه على أنّه عقد إداري محض ورغم ذلك يعتبر من بين أهمّ هذه العقود تأثيرا على البيئة، لأنّه يساعد المؤسسات على احترام المعايير البيئية.

تأخذ العقود البيئية شكل امتياز تمنحه الهيئات الإدارية كأسلوب لتسيير بعض القطاعات الحيوية ذات بعد بيئي، خاصة وأنّها لا تستطيع مباشرة التسيير والاطّلاع على كل القطاعات، فنجدها تعتمد على أسلوب الامتياز لتحقيق أهداف السياسة البيئية، مثل امتياز تسيير النفايات وامتياز الخدمة العمومية للتطهير، فأي كانت الصورة التي ترد عليها هذه العقود فإنها تهدف إلى تحقيق حماية للبيئة.

الفرع الثاني: أطراف العقود البيئية والالتزامات المترتبة عنها

يتكون العقد البيئي بتلاقي إرادة طرفين هما الإدارة من جهة والمتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى، بغية تحقيق حماية للبيئة وذلك باعتماد المعايير البيئية المنصوص عليها في التشريعيات المتعلقة بحمايتها، مع تدخل طرف ثالث بطريقة غير مباشرة من خلال ممارسة مهام رقابية وهي مؤسسات المجتمع المدني خاصة الجمعيات البيئية، فهذه العقود تفتح باب للتفاعل بين هؤلاء الشركاء الثلاثة مشكّلة بذلك نموذج للشراكة البيئية (أولا) وتقع التزامات على كل طرف من هؤلاء الأطراف المتعاقدة (ثانيا).

[1] - ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، مطبعة SARP، الجزائر 2004، ص ص 394-397.

أولا: السلطات الادارية والتزاماتها في تنفيذ العقود البيئية

تتمثل أساسا في الدولة أو إحدى مؤسساتها أو الجماعات المحلية مثل الوزارة المعنية بالبيئية، الولاية أو البلدية أو حتى المؤسسات العمومية ذات الطابع اقتصادي وتجاري مثل الدواوين المختلفة مثل الديوان الوطني للتطهير أو الجزائرية للمياه التي تعتبر مؤسسة اقتصادية عمومية، المهمّ أنّها تمثل شخص عام هذا ما يضفي على هذه العقود صفة العقد الإداري.

بموجب ابرام العقد تلتزم هذه السلطات بمرافقة المتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين لتحقيق أهدافهم من أجل حماية البيئة، وتقديم إجراءات تحفيزية مشجعة لهم من أجل التوجه للإنتاج النظيف[1]، تقديم وتسهيل الحصول على المعلومات البيئية وكذا إشراك الطرف المتعاقد في إعداد السياسة العامة المتعلقة بحماية البيئة في مجال التعاقد، ويتعين عليه مرافقة المؤسسات المتعاقدة على تبني أنظمة المراقبة الذاتية للمعدات الملوثة والعمل على تأهيلها من أجل تبني النظم البيئية[2]، عبر تسهيل عملية التواصل الخارجي للمؤسسات المتعاقدة وتمكينها من إقامة عقود شراكة أجنبية في مجال نشاطها لأجل استيراد تقنيات لحماية البيئة، خاصة بمساعدتها للحصول على معايير الجودة العالمية "إيزو"[3].

توحي كل هذه الالتزامات الناشئة على عاتق الإدارة المتعاقدة بالدّور المنتظر منها لأنّها فعلا تقدم كل ما تملكه من طاقات لأجل مساعدة هذه المؤسسات وحملها طواعيا لاحترام البيئة، وكذا تشديد الرقابة على الأنشطة التي تقوم بها قصد تحقيق الهدف المرجو من هذا العقود.

ثانيا: المؤسسات الاقتصادية والالتزامات التي تقع على عاتقها اثناء تنفيذ العقود البيئية

المؤسسات الاقتصادية سواء كانت من القطاع العام أو من القطاع الخاص، وهنا تجدر الإشارة إلى أنّها تبرم العقد في إطار تشاوري اتفاقي، من خلال قبولها طوعيا لمثل هذه العقود[1]، كأسلوب يمكنها من المساهمة في إدارة البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، علما أنّ السلطة العامة تستخدم أساليب أخرى مثل الرقابة السابقة

---

[1] – تطبيقا لأحكام المادة 78 من القانون 03-10 التي تنشأ جائزة وطنية للبيئة التي فعلت بموجب إصدار المرسوم التنفيذي 05-444 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدّد كيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة، ج ر عدد 75 الصادر في 20 نوفمبر 2005.

[2] – قاسم نايف علوان المحياوي، إدارة الجودة في الخدمات: مفاهيم وعمليات وتطبيقات، دار الشروق للنشر، عمان، الأردن، 2006.ص285.

[3] – معايير أعدّتها المنظمة الدولية للتقييس "إيزو" التي أنشأت في سنة 1946 بلندن، يتمثل هدفها في تسهيل التنسيق الدولي وتوحيد المعايير الصناعية وتسميتها أتت من الكلمة اليونانية "Isos" التي تعني التساوي وهذا ينطبق في مجال المواصفات فإيزو تعني تساوي الشيء مقارنة مع مواصفاته، وتعتبر سلسلة إيزو 14000 التي تمّ أعدادها سنة 1996 والمتعلقة بالجوانب البيئية الموحّدة لمساعي المؤسسات في احترام النظم البيئية.

[1] - Mustapha Meqqi, Le contrat et l'environnement, op cite. P52.

لإقامة استثماراتهم، من خلال التراخيص الممنوحة لهم وأيضا إعمال الجباية البيئية بشقيها الردعي والتحفيزي فهذا الأسلوب يأتي تكملة لهذه الجهود[2]، وفي بعض الأحيان يحقق نتائج جيّدة أحسن من وسائل التدخل الأخرى، بحكم كون هؤلاء المتعاملين يتحركون بمحض إرادتهم دون أي ضغط من قبل السلطة.

تقع على عاتق هذه المؤسسات المتعاقدة مجموعة من الالتزامات فتتعهد هذه الأخيرة باحترام السياسة البيئية، من خلال العمل على اعتماد المعايير المطبقة في الشأن البيئي والعمل على حماية البيئة، فتطبيقا لنص المادة 28 من القانون 03-10[3]، فكل مؤسسة متعاقدة يتعيّن عليها أن تعيّن مندوباً بيئياً، وإقامة أنظمة المراقبة الذاتية الفعّالة قصد مراقبة مخلّفاتها، وأيضا متابعة ومراقبة دائمة لمعدّاتها غير ملوّثة للبيئة، ووضع برنامج يمكّنها من رصد وتوقع كل احتمال تلوث يمكن أن يحدث داخلها إعمالا لمبدأ الحيطة، مع إعلام الإدارة المتعاقدة معها عن سير البرنامج المتبع خطوة بخطوة، ومساعدتها في حملات التحسيس التي تقوم بها ماليا وماديا[4].

يمكن القول بصفة عامة أنّ هذه العقود حديثة التأسيس، لم يتم بعد استكمال إطارها القانوني فهي محور اهتمام الفقه [5]، إذ نجد العديد من الباحثين يعملون للتوصل إلى تحديد إطار قانوني لهذه العقود التي تلجأ إليها الدولة قصد حماية البيئة، فنظرية العقد البيئي تحتاج للمزيد من الإثراء الفقهي والتشريعي حتى تجد لنفسها مكانة في التطبيق العملي، سواء في واقع الممارسة القانونية الوطنية والدولية.

المبحث الثاني

عقود حسن الأداء البيئي كنموذج لسياسة تعاقدية ناجحة

تساهم المؤسسات الاقتصادية في حماية البيئة عبر تنفيذ عقود الأداء البيئي التي تبرمها بصفة طوعية مع وزارة البيئة، فعقود حسن الأداء تعبّر عن طريقة تحفيزية لتحريك روح المنافسة بين المؤسسات لاحترام المعايير البيئية (المطلب الاول)، أغفل المشرع النص عليها في القانون 03-10 كأسلوب حديث لحماية البيئة وفق آليات تعاقدية مباشرة مع الملوثين، هذا ما يدفعنا للبحث عن طبيعتها القانونية، ومدى نجاحها (المطلب الثاني).

---

[2] – محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، مجلة الباحث، عدد07، 2010، ص12.

[3] – أنظر نص المادة 28 من القانون 03-10، والتي أقرّت تعين مندوبا بيئيا لدى كل منشأة خاضعة للترخيص، وحدّد المرسوم التنفيذي 05-240 المؤرخ في 28 جوان 2005، كيفيات تعيين مندوبي البيئة؛ ج ر عدد 46، الصادر في 3 جويلية 2005.

[4] -Alexandra Zanglais, Les paiements pour services environnementaux comme nouveau contrat environnemental, in le contrat de l'environnement: études de droit interne, international, et européen, sans la dis, Mathilde Boutonnet, presses Universitaires Aix Marseille, 201, p197.

[5] -Lucien Maurin, La fondamentalisation environnementale du contrat, in le contrat de l'environnement, Op.cit, pp 425.442.

المطلب الأول: مفهومها وتحديد طبيعتها القانونية

تساهم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وبصفة طواعية في حماية البيئة من خلال قبولها إبرام عقود حسن الأداء البيئي، فيسهل عليها الحصول على شهادة بنظام إدارة البيئة (إيزو ***Iso 14001***)، وهي فعلا خطوة إيجابية من هذه الأخيرة في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة (الفرع الأول)، وترتّب هذه العقود التزامات على الطرفين المتعاقدين أي المؤسسات الاقتصادية من جهة ووزارة البيئة من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف عقود حسن الأداء البيئي

تعرف عقود حسن الأداء البيئي على أنّها عقود تبرم بين الوزارة المعنية بالبيئة من جهة والمؤسسات الاقتصادية الصناعية من جهة أخرى، بصورة طوعية تسمح بالتطبيق التدريجي للمعايير البيئية في المؤسسة المتعاقدة وأيضا الالتزام باحترام التشريعيات البيئية المعمول بها [1]، قصد الحدّ من حجم التلوث الذي كانت تتسبب به.

يصطلح تعريفها أيضا على أنّها عقود تعكس الرّغبة الطوعية بمشاركة المؤسسات الملوثة في حماية البيئة، من خلال التقليل من حجم ملوثاتها التي تطرحها جراء عملية الإنتاج وترشيد استهلاكها للموارد الطبيعية كالطاقة، المياه والموارد الأخرى، فتلتزم هذه الأخيرة بالتوجّه لاتخاذ كل التدابير اللازمة للحدّ من التلوث والمحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة.

تقوم المؤسسات المتعاقدة على تنفيذ برنامج يدوم ثلاثة أو خمسة سنوات يتحدّد حسب طبيعة نشاط هذه الأخيرة [2]، يسمح بتأهيلها بيئيا بشكل يتناسب مع مقتضيات حماية البيئة وفق التشريعات العامة، والسياسة البيئية المعتمدة من قبل السلطات العامة، وتلتزم باحترام التشريعيات في مجال عملها والتقيّد بها أثناء إنجاز استثماراتها تحقيقا للكفاءة الإيكولوجية [1].

يسمح عقد حسن الأداء البيئي للمؤسسات المتعاقدة بالحصول على نظم إدارة البيئة وفق المواصفات والمعايير العالمية، فتؤهلها للحصول على شهادة إيزو 14001 وترافقها في وضع أنظمة فعّالة للإدارة البيئية وفق معايير عالمية، وذلك سيؤثر إيجابا عليها سواء من الناحية البيئية ومن الناحية الاقتصادية لأنّ الحصول

---

[1] - فاطمة الزهراء عبادي، نظم إدارة البيئة في المؤسسات الاقتصادية: واقع وافاق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014، ص139.

[2] - Baya Ait Si Mohamed Maarifia, Centre national des technologies de production plus propre (CNTPP), conférence leader Maghreb partenaires pour croissance verte, (réseau des entreprises maghrébines pour l'environnement) REME, GTz. 17-18 mai 2010, Casablanca, p13.

[1] - مصطلح الكفاءة الإيكولوجية أو الكفاءة البيئية يستعمل للدلالة على قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها وفق المعايير البيئية، باستخدام الموارد المتاحة والمحافظة على البيئة.

على هذه المعايير المتعلقة بالجودة البيئية أصبح أمر إلزامي للولوج في اقتصاد السوق الحرّ وفرصة لاقتحام الأسواق الأجنبية، والحفاظ على مكانتها في الأسواق الوطنية[2]، ولعل الأمر يشكل في حدّ ذاته دافع رئيسي في حمل هذه المؤسسات للتوجه لإبرام هذا النوع من العقود.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقود حسن الأداء البيئي

توجد صعوبة في تكييفها خاصة وأنّ القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لا نجد أي إشارة لها، فهي لا تستمد وجودها من إطار قانوني محدّد، وبحكم كون أحد أطرافها شخصا من أشخاص القانون العام هناك اتجاه حاول تكييفها على أنّها من العقود الادارية(أولا)، إلاّ أنّ هذا الامر صعب نظرا لما تتميّز به من خصائص تجعلها تكتسب طبيعة من نوع خاص(ثانيا).

أولا: الطبيعة الإدارية لعقود حسن الأداء البيئي

نتج عن هذا الغموض القانوني الذي يعتري عقود حسن الأداء البيئي، صعوبة تكييفها فبالنظر إلى كون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام أي الوزارة المكلفة بالبيئة، لا يكفي لتكييفها على أنّها عقد إداري والسبب هو وجود عنصر الدعم المالي، لأنّه أمر يتعارض مع فكرة العقد الإداري، أو الصفقة العمومية التي تستوجب أنّ صرف هذه الاستحقاقات المالية يقتضي في المقابل أداء عمل للإدارة، وفي هذه العقود تستفيد هذه المؤسسات المتعاقدة من دعم مالي لأجل حماية البيئة، ومن ناحية أخرى تتميز بتضمينها شروط غير مألوفة الأمر الغائب في هذه العقود فهي تخلو من هذه الشروط.

تسوية النزاعات والخلافات التي قد تثور بين طرفي العقد تكون بطرق ودية، الأمر المستبعد نهائيا في العقود الإدارية التي تخضع لاختصاص القضاء الإداري لا غير، لذلك الإقرار بهذه الوسيلة لحلّ النزاعات يخرجها نوعا ما من طائفة العقود الإدارية على الأقل الكلاسيكية منها.

فبالاطّلاع على بعض النماذج نجدها تضمنت هذا الشرط فأي نزاع بين الطرفين متعلق بتنفيذ أو تفسير العقد، يتعين حلّه بطريقة ودية تشاورية فيما بينهما وهو الأمر المستبعد تماما في العقد الإداري، الذي يعود اختصاص حلّ النزاعات فيه للقضاء الإداري.

يتّضح بذلك أنّ هذه العقود ليست من العقود الإدارية، فهي تميل أكثر إلى العقد الخاص، فمن جهة نجد عنصر الدعم المالي الذي لا يوجد في العقد الإداري ومن جهة أخرى نجد إخراج هذه العقود من اختصاص القضاء الإداري، لكن إذا سلّمنا بأنّها عقود تخضع للقانون الخاص فإنّها بذلك لن تكون فعّالة في حماية

[2] - مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2014، ص137.

البيئة[1]، لأنّ طبيعة الجزاءات المترتبة عن عدم تنفيذ التزامات التعاقدية في القانون المدني هي الفسخ، البطلان، التعويض، وهي كلها تبقى دون فعالية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، لأنّ هذه الجزاءات لا تعيد الحال لما كان عليه ولا تجبر الضرر البيئي.

ثانيا: الطبيعة الخاصة لعقود حسن الأداء البيئي

تعتبر عقود حسن الأداء البيئي عقود ذات طبيعة قانونية خاصة فهي ليست عقدا خاصا وليست أيضا عقدا إداريا محضّا[2] ، ظهرت بسبب الحاجة لإيجاد آلية اتفاقية مكملة لجهود السلطة العامة الانفرادية في مجال حماية البيئة، نظرا لعدم إمكانية حلّ المشاكل البيئية بصفة انفرادية سواء إعمالا للجانب الوقائي أو الردعي معا، هذا ما دفع بالإدارة للتعاقد مع الملوثين لحملهم إلى العمل من أجل حماية بصورة طوعية، ولا ربما أكثر تأثيرا من الأساليب الأخرى الممارسة من قبل السلطات العامة، فالمجال البيئي يقتضي إعمال كل الأساليب والآليات المتاحة بما فيها تقنية التعاقد.

يمكن للإدارة إبرام هذا النوع من العقود، شرط ألا يشكل ذلك خرقًا أو تحريفًا للسلطة العامة التي تتمتع بها، فهذه العقود لا يمكن أبدا أن تحُلّ محل التدابير الوقائية الضبطية، فلا نتصور بأنّ العقد يمكن أن يحلّ محل قرار إداري.

اعتماد الادارة لهذه الآلية يتسم بالغرابة خاصة بعدم وجود نص قانوني صريح يقرّ العمل بها، فهي آلية جديدة فرضتها الحياة العملية، فعقود حسن الأداء البيئي أتت من الممارسة ولقد كان لها تأثير جيّد في قضايا البيئة، فعلى الرغم من عدم وجود نص صريح يمكّن الإدارة من التعاقد مع هؤلاء الملوثين، لكن يظل عملا مشروعا بشرط عدم لجوء الإدارة إلى هذا الأسلوب بصفة أساسية أولية، لأنّ الأصل هو تطبيق سلطاتها الضبطية الانفرادية، ثم يأتي أسلوب التعاقد مكملا لهذه السلطات، فعقود حسن الأداء البيئي كما اعتبرها الأستاذ "وناس يحي" أنّها تقنية قانونية مكمّلة[1].

المطلب الثاني: تقييم دور عقود حسن الأداء البيئي في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

تمثل عقود حسن الأداء البيئي وسيلة يمكن للإدارة اللجوء إليها لتكملة انجاح سياستها البيئية، فأسلوب التعاقد المباشر مع الملوثين يحقق نتائج ايجابية لصالح البيئة (الفرع الأول)، خاصة وأنّها تركّز على الملوثين بطريقة مباشرة، لكن رغم ذلك نلاحظ في الواقع أنّها تعرف تظليل وهذا لا يخدم الجانب البيئي (الفرع الثاني).

---

[1] - أوشن ليلى، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2018، ص 303.

[2] - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية2007، ص114.

[1] - وناس يحي، الآليات القانونية ...، مرجع سابق، ص115.

الفرع الأول: أهمية عقود حسن الأداء البيئي

تجسّدت عقود حسن الأداء البيئي ابتداء من 2001 كآلية تشاركية ذات طابع تعاقدي طوعي نابع من اتفاق الطرفين، من جهة الوزارة المكلّفة بالبيئة والتي كانت في تلك الفترة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، والمؤسسات الاقتصادية خاصة الصناعية وعلى وجه الخصوص المنشآت الملوثة للبيئة، للحد من التلوث الذي تتسبب فيه ومساعدتها على إدماج البعد البيئي في نشاطها من خلال تقديم الدعم اللازم لها لتأهيلها بيئيا، كما تهدف لمساعدة المؤسسات المتعاقدة على تطبيق نظام لإدارة البيئة وفق المواصفة العالمية (إيزو 14001***ISO***).

تتحصل المؤسسات المتعاقدة على جملة من الامتيازات تساعدها على إدماج البعد البيئي، وتحسين أدائها، فهي تفتح لها مجال للتعاقد مع مؤسسات أخرى قصد تبادل المعارف والمعلومات والخبرات المكتسبة في مجال احترام المعايير البيئية، وتمكنها من الحصول على المعلومات والأدوات الجديدة في إطار الإدارة التكنولوجية البيئية، كما أنّ هذا النوع من العقود يمكّن الوزارة المكلفة بالبيئة من الرقابة المتواصلة لنشاط هذه المؤسسات، فلا يتوقف تدخلها بمنح الترخيص بل يتعداه للاطلاع المباشر على مدى احترام هذه الأخيرة لمحتوى الترخيص، وأيضا لمضمون العقد من خلال التقارير التي يعدّها مندوب البيئة، الذي استحدث خصيصا لمزاولة هذه المهام.

تُوفّر هذه العقود المعلومات اللازمة لوضع منظومة تشريعية بيئية فعّالة ومؤثّرة، لأنّ ما يتم تدوينه من ملاحظات عن كيفية تنفيذ العقد يُظهر النقص الذي يجب تداركه من خلال وضع نصوص قانونية في الموضوع[2]، لكن الواقع في الجزائر مغاير فإن كان العمل بهذه الآلية منذ 2001، إلاّ أنّه لم يتم بعد تأطيرها قانونيا فلا نجد أي إشارة لهذه التقنية المهمّة في مجال حماية البيئة في مضمون القانون 03-10 ولا في القوانين ذات الصلة، لكن رغم ذلك فهي تبقى مدخل مهمّ بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية الراغبة في تحقيق نمط تنموي رفيق بالبيئة، لأنّها تستفيد من خلالها بعدّة مزايا أهمها التأهيل البيئي والتحضير للحصول على شهادة نظام الإدارة البيئية إيزو 14001، وهو أمر إيجابي بالنسبة لها لأنّها ستحقق أيضا مصالح اقتصادية.

الفرع الثاني: دور عقود حسن الأداء البيئي في حماية البيئة

يستند نجاح هذه العقود على السلطة التنظيمية التي تمتلكها الإدارة المتعاقدة[1]، ففي حالة تماطل أو امتناع المؤسسة المتعاقدة من تنفيذ التزاماتها يُمكن للوزارة المعنيّة بالبيئة اتخاذ الإجراءات المناسبة لفرض التدابير البيئية، فلها الحق في اتخاذ الإجراءات الردعية وإنهاء العقد كلما استدعت الظروف ذلك لكن يظلّ هذا الأسلوب مهم لإنجاح السياسة البيئية العامة، خاصة وأنّها تتميز بالمرونة مراعاة لقدرات المؤسسة المتعاقدة

[2] - Jurgen Pager, Manuel du délégué pour l'environnement, centre national de la technologie de protection plus propre, En-nakhla, 2éme édition, Algérie 2009. p35.

[1] – فاطمة الزهراء عبادي، نظم إدارة البيئة في المؤسسات...، مرجع سابق، ص142.

الاقتصادية، فتبني المعايير البيئية والعمل على تحقيق الجودة والكفاءة البيئية أمر مكلّف بالنسبة لها فهذه العقود تفتح لها باب الاستفادة من دعم مالي وتقني من الإدارة المتعاقدة، إضافة إلى نقطة لا تقل أهمية وهي منحها مدّة زمنية معقولة كمهلة لتمكينها من الامتثال للتدابير البيئية بالصورة التي تتلائم مع قدراتها.

تُحقق هذه العقود عدّة مزايا وتكرس فعلا إطار لإعمال الآليات التشاركية لكن المتتبع لهذه الأخيرة وطريقة تطبيقها في الجزائر، يستخلص أنّها عقود تضفى عليها السرية، لا مبرر لها بل بالعكس فهي تعيق تدخل الطرف الثالث الذي أشرنا إليه في الدراسة ألا وهو المجتمع المدني كعضو مراقب وفعّال في مجال حماية البيئة، لأنّ دوره يتجسد من خلال اطلاعه بمضمون هذه العقود فلا يمكن له التحرك إذا كان يجهل فحو الالتزامات الواردة فيها، وهذا ينقص من حركية الديمقراطية البيئية [2]، فالسّرية تفقده حقّه في الحصول على المعلومة، وبذلك تعطيل مبدأ حق الإعلام البيئي المكرس في القانون 03-10، وكأنّ هذه العقود تتضمن أسرار صناعية وتجارية ولا يتعلق موضوعها بحماية البيئة، لذلك وبغية تفعيل دور هذه العقود في الجزائر لا يجب إبقاؤها بهذه الحالة بل يجب دعم شفافيتها من خلال إشراك المجتمع المدني وعلى وجه الخصوص الجمعيات البيئية، وتمكينها من رقابة الطرفين معا أي الإدارة والمؤسسة المتعاقدة، لأنّ الحق الذي تحميه هذه العقود هو حق عام، هذا ما يحتّم على الإدارة نشر مضمون هذه العقود قصد السماح لكل من لهم مصلحة في التدخل كلما استدعت الضرورة ذلك.

إنّ التظليل على هذا النوع من العقود لا يخدُم أبدا الواقع البيئي الذي تعيشه الجزائر، لأنّ ذلك قد يفتح الباب أمام الإدارة لاستخدام هذه التقنية للتواطؤ مع الملوثين، عوض إعمال سلطاتها الضبطية وهو الأمر الحاصل، لذلك نخلص إلى أنّ عقود حسن الأداء البيئي تساهم فعلا في حماية البيئة لكن بشرط دعمها بالمزيد من الشفافية والوضوح، والقضاء على هذه الممارسة السرية التي لا تخدم الصالح العام، ولا تحقق مبادئ التنمية المستدامة، خاصة مبدأ المشاركة الذي كرسه القانون 03-10، وعليه يتعين على السلطة العامة ممثلة في وزارة البيئة تقديم كل المعلومات المتعلقة بهذه العقود للراغبين في الحصول عليها لأنّه بذلك فقط تتأكد نجاعة وفعالية هذه الأخيرة.

---

[2] – تُعدُّ الديمقراطية التشاركية البيئية نوعا جديدا من الممارسة الديمقراطية والذي إن تم تفعيلها يمكن أن تساهم بشكل كبير في مواجهة التدهور البيئي وتحقيق التنمية المستدامة، فمساهمة الجمهور والمجتمع المدني في اتخاذ القرارات البيئية على الصعيد المحلي وتمكينهما من ممارسة دور رقابي قبلي سيحدُّ من الآثار السلبية للقرارات ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي قبل تجسيدها على أرض الواقع.

– عبد اللاوي جواد، الديمقراطية التشاركية البيئية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة المعيار(في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية)، المجلد العاشر، عدد 02، جوان 2019، المركز الجامعي تسمسيلت، ص ص77-90.

.

تُتيح عقود حسن الاداء البيئي فرصة للقطاعين العام والخاص، من أجل حماية البيئة في ظلّ السياسة البيئية التي انتهجتها الجزائر، منذ صدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فهذه العقود تمكّن فعلا من تحسين أداء المؤسسات الاقتصادية من الجانب البيئي بوجه خاص وحتى من الجانب الاقتصادي، لأنّ الوضع الاقتصادي العالمي يشجع السير في هذا النسق التنموي الجديد متبنيا الاقتصاد الأخضر، أي تحقيق التنمية الاقتصادية بشكل يضمن من خلاله المحافظة على البعد البيئي.

الخاتمة:

يُمكن جعل العقود البيئية من بين أنجع الوسائل المعتمدة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة خاصة في بلد مثل الجزائر، فالتلوث الذي يطالُ البيئة من جراء النشاط الصناعي أصبح فعلا يهدّد ليس فقط المحيط بل حتى الصحة العامة، فنلاحظ توجّه السلطات العامة مؤخرا إلى تكثيف مجهوداتها من أجل ضمان حماية أكثر فعالية للجانب البيئي الذي لطالما كان مهمّشًا لفترة زمنية معتبرة، جرّاءَ كل الاوضاع الاقتصادية والسياسية وخاصة الأمنية (العشرية السوداء) التي شهدتها البلاد، والمنظومة التشريعية البيئية لخير دليل على ذلك فالمشرع أقرّ مجموعة من الآليات التي تمكّن توفير حماية للبيئة في اطار التنمية المستدامة خاصة مع صدور القانون 03-10.

اعتمدت على الآليات الوقائية مثل أنظمة التراخيص والإلزام والحظر والتقارير واجراء دراسة مدى التأثير، إضافة إلى آليات ردعية كفرض الجباية البيئية وإقرار الحماية الجنائية للبيئة وتكريس البعد التشاركي، والذي يهمُنا أكثر في هذا المقال المقاربة الطوعية الجديدة بين السلطات العامة والمؤسسات الاقتصادية الملوثة من خلال ابرام عقود شراكة من أجل البيئة، و التي تنبعُ من الرغبة الطوعية لهذه المؤسسات في تطبيق نظم إدارة البيئة، باعتبار أنّ المؤسسة هي الجهة المبادرة لإبرام هذه العقود، ليتجلى في الأخير الدور الهام الذي تلعبه الدولة في دعم تطبيق نظم إدارة البيئة بما يعود بنفع على كل من المؤسسات والبيئة.

يصعبُ الحكم على مدى فعالية هذه العقود نظرا لحداثة العمل بها وكذا التظليل الذي يطالُها، إلاّ أنّها وحسب وجهة نظر الباحث تظلُّ أكثر فعالية من الأدوات العقابية، ذلك لأنّها نابعة من الرغبة الطوعية لمسيري المؤسسات في إتباع وتطبيق سياسات من شأنها المساهمة في حماية البيئة، الأمر الذي يُحسّن من صورة المؤسسة و أداءها الاقتصادي، إلاّ أنّه وبتتبع الوضع في الجزائر نلاحظ أنّ الواقع للأسف يثبت العكس، إذ نلاحظ إما عزوف المؤسسات الاقتصادية عن التوجه لإبرام هذا النوع من العقود، لعدم الدراية به بسبب التظليل الذي يطاله أو بسبب عدم أخذها بعين الاعتبار الجانب البيئي في استثمارها، رغم السعي مؤخرا لنشر ثقافة انشاء مؤسسات أو المنشآت الصغيرة التي تنشئ للاستثمار في مشاريع اقتصادية رفقية بالبيئة، كالاستثمار في مجال الطاقات المتجددة، أو في مجال تثمين النفايات ورسكلتها، أملاً أن يتحسن الوضع البيئي والاقتصادي الذي تشهده الجزائر حاليا فالاستثمار الأخضر المستدام وجهة جديدة يجب اتباعها والعمل على تحقيقها في أرض الواقع خاصة وأنّ الجزائر كبلد يملك كل المُؤهلات الطبيعية والبشرية لتفعيل هذا الاتجاه.

نقترح في ختام بحثنا هذا جملة من التوصيات والمتمثلة في:

– اصدار نصوص قانونية متعلقة بتنظيم العقود البيئية وتشجيع العمل بها، وكفّ التظليل على هذه الالية التشاركية بين القطاع العام والخاص من أجل توفير حماية أكثر فعالية للبيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

– التكثيف من حملات التحسيس والتوعية من أجل حماية البيئة، خاصة تمكين الجمعيات البيئية من التدخل كطرف مراقب لهذه العقود وتوفير أدوات تمكّنها من ذلك.

–اضفاء الشفافية على عقود حسن الأداء البيئي وعدم احاطتها بالسرية الصناعية لأنّ ذلك لا يعطّل فقط تدخل الجمعيات البيئية أو الافراد من أجل حماية البيئة، بل يمسّ بحق الحصول على المعلومة البيئية وهذا يتنافى مع المبدأ الذي أقرّه القانون 03-10 (الحق في الاعلام البيئي).

– تمكين المؤسسات الاقتصادية الناشئة من الحصول على الدعم بخصوص الجانب البيئي لأنّ هذه الأخيرة قد لا تكون قادرة على اعتماد تقنيات انتاج حديثة نظيفة رفيقة بالبيئة.

– يتعين على الدولة تقديم تسهيلات وتحفيزات مالية للمؤسسات التي نجحت في تطبيق نظم لإدارة البيئة، قصد تعزيز الفوائد المحقّقة وتعميمها على باقي المؤسسات الراغبة مستقبلا في احترام هذه المعايير.

قائمة المراجع

-باللغة العربية

1- الكتب

1. عبد الرحيم علام، مقدمة في نظم الإدارة البيئية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2005.
2. قاسم نايف، علوان المحياوي، إدارة الجودة في الخدمات: مفاهيم وعمليات وتطبيقات، دار الشروق للنشر، عمان، 2006.
3. مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2014.
4. ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، مطبعة SARP، الجزائر، 2004.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. أوشن ليلى، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

2. فاطمة الزهراء عبادي، نظم إدارة البيئة في المؤسسات الاقتصادية: واقع وافاق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2014.

3. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

3-المقالات والمدخلات العلمية:

1. عبد اللاوي جواد، الديمقراطية التشاركية البيئية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة المعيار (في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية)، المجلد العاشر، عدد 02، جوان 2019، المركز الجامعي تسمسيلت، ص ص77-90.

2. عائشة بن عطا لله، التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية بين الحاجة والضرورة، الملتقى الأول حول التأهيل البيئي للمؤسسة اقتصاديات دول شمال إفريقيا، يومي 6-7 نوفمبر 2012، ص ص 12-25.

3. محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، مجلة الباحث، عدد07، 2010، ص ص11-25.

4-النصوص القانونية:

1- النصوص التشريعية:

- قانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003.

2- النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي 05-240، المؤرخ في 28 جوان 2005، كيفيات تعيين مندوبي البيئة؛ ج ر عدد 46، الصادر في 3 جويلية 2005.

2. المرسوم التنفيذي 05-444، المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدّد كيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة، ج ر عدد 75، الصادر في 20 نوفمبر 2005.

- باللغة الفرنسية :

-Ouvrages :

1. Alexandra Zanglais, Les paiements pour services environnementaux comme nouveau contrat environnemental, in le contrat de l'environnement : études de

droit interne, international, et européen, sans la dis, Mathilde Boutonnet, presses Universitaires Aix Marseille, 2014.

2. Mathilde Hautereaux-Boutonnet, Le contrat et l'environnement, éd Brylerut, Paris, 2005.
3. Yann Queinnec, Les relations ONG entreprises : une dynamique contractuelle au service de l'environnement, in le contrat de l'environnement : étude de droit interne, international et européen, sous-la dis, Mathilde Boutonnet, presses Universitaires, Aix Marseille, 2014.
4. Mustapha Meqqi, Le contrat et l'environnement postface, in le contrat de l'environnement : étude de droit interne, internationale, et européen, sous-la dis, Mathilde Boutonnet, Presses Universitaires Aix Marseille, 2014.
5. Baya Ait Si Mohamed Maarifia, Centre national des technologies de production plus propre (CNTPP), conférence leader Maghreb partenaires pour croissance verte, (réseau des entreprises maghrébines pour l'environnement) REME, Getz. 17-18 mai 2010, Casablanca.
6. Jurgen Pager, Manuel du délégué pour l'environnement, centre national de la technologie de protection plus propre, En-nakhla, 2éme édition, Alger, 2009.